

وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: نقل ملكية مصانع ومحطات المياه وتغيير اسمها					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	22	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

الوحدة التنظيمية: مديرية صحة البيئة

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: الموظفون في قسم رقابة مصانع ومحطات المياه في مديرية صحة البيئة

الإعداد: مديرية صحة البيئة	التوقيع:	تاريخ الإعداد: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠
القسم/اللجنة: قسم رقابة مصانع ومحطات المياه	التوقيع:	تاريخ التدقيق: ٢٠٢٥ / ٨ / ٢١
التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة: مديرية صحة البيئة	التوقيع:	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: ٢٠٢٥ / ٨ / ٢٧
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع:	تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٥ / ٨ / ٢١
الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية	التوقيع:	

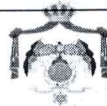
ختم الاعتماد

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :

رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة
الثانية		

ختم النسخة الاصلية





وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: نقل ملكية مصانع ومحطات المياه وتغيير اسمها التجاري و / أو العلامة التجارية					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	22	
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

موضوع السياسة:

آلية الموافقة على نقل ملكية (تغيير اسم تجاري أو علامة تجارية أو استخدام علامة واسم تجاري) على المنشآت الاقتصادية ذات العلاقة بالمياه.

الفئات المستهدفة:

المنشآت الاقتصادية ذات العلاقة بالمياه: محطات تحلية المياه، مصانع المياه (المعبأة والمعدنية)، معامل ومصانع ومراكز بيع الثلج، مصانع البلاستيك ذات الصلة بالمياه.

الهدف من السياسة / المنهجية:

- توضيح دور مديرية صحة البيئة في الموافقة على نقل ملكية المنشآت الاقتصادية ذات الصلة بالمياه.

التعريفات:

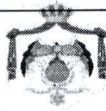
- 1- الاسم التجاري: الاسم الذي يختاره مالك المنشأة لتمييز منشأته الاقتصادية (التجارية) عن غيرها من المحلات.
- 2- العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن غيره.

المسؤوليات:

- مديريات الصحة في جميع أنحاء المملكة: إعداد كتاب مخاطبة إلى مديرية صحة البيئة مرفقاً به استدعاء من مالك المنشأة ومتابعة إجراءات نقل الملكية للمنشأة.
- قسم رقابة مصانع ومحطات المياه: إعداد كتاب منح مزاولة العمل للمنشأة (نقل الملكية، تغيير الاسم التجاري و/أو العلامة التجارية، إضافة علامة تجارية) ورفعها عن طريق مدير مديرية صحة البيئة للتوقيع من قبل معالي وزير الصحة.

الأدوات:

- 1- استدعاء من صاحب العلاقة.
- 2- كتاب مدير مديرية الصحة المعنية



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: نقل ملكية مصانع ومحطات المياه وتغيير اسمها					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	22	
التجاري و / أو العلامة التجارية					
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

3- نموذج الموافقة النهائية (موافقة معالي وزير الصحة).

4- سجل تجاري.

5- اسم تجاري و/أو العلامة التجارية.

6- عقد إيجار مُصَدَّق.

الإجراءات:

1- يقدم صاحب العلاقة (مالك المنشأة) استدعاء في مديرية الصحة المعنية مرفقاً به سجل تجاري واسم تجاري وعقد إيجار مُصَدَّق إن وجد.

2- يُعَدِّ موظف قسم الرقابة على المياه والغذاء في مديرية الصحة المعنية كتاب مخاطبة إلى مديرية صحة البيئة.

3- يُعَدِّ موظف قسم رقابة مصانع ومحطات المياه في مديرية صحة البيئة كتاب منح مزاولة العمل للمنشأة من أجل التوقيع من قبل معالي وزير الصحة.

4- تقوم البلدية أو أمانة عمان الكبرى بمنح رخصة المهن باسم المالك الجديد.

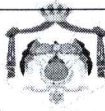
***** لغايات فهم وتطبيق هذه السياسة فإن جميع المصطلحات والألفاظ الواردة بصيغة الجمع تحمل نفس المعنى لصيغة الفرد وجميع الألفاظ الواردة بصيغة المذكر تحمل نفس المعنى لصيغة المؤنث *****

النماذج / المرفقات:

لا يوجد

مؤشرات الأداء:

- عدد معاملات نقل ملكية وتغيير اسم تجاري أو / والعلامة التجارية المُنَجَّزة من مجموع المعاملات الواردة للقسم.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: نقل ملكية مصانع ومحطات المياه وتغيير اسمها					رمز السياسة:
MOH	POL	D	EH	22	
التجاري و / أو العلامة التجارية					
عدد الصفحات: 4					الطبعة: الثانية

المراجع:

- 1- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته.
- 2- قانون رقم (33) لسنة 2017 قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 3- القاعدة الفنية الأردنية للمياه المعدنية الطبيعية رقم 2022/200
- 4- القاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب المعبأة رقم 2023/1214
- 5- القاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب المحلاة في المحطات الخاصة رقم 2023/1528
- 6- القاعدة الفنية الأردنية رقم 2016/2127 لمواد التعبئة والتغليف - اللدائن - العبوات اللدائنية المستخدمة لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة، والقوارير متكررة التعبئة المستخدمة في أجهزة تبريد المياه (القوارير اللدائنية المرتجعة).
- 7- القاعدة الفنية الأردنية رقم 2019/2169 للخرانات اللدائنية المصنوعة من مادة متعدد الايثيلين بطريقة القولبة الدورانية المخصصة لمياه الشرب.
- 8- تعليمات رقم (1) لسنة 2019: الشروط الصحية لإنتاج المواد البلاستيكية المستعملة لصناعة عبوات وخرانات مياه الشرب.
- 9- تعليمات رقم (3) لسنة 2019: الشروط الواجب توفرها في مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج.
- 10- تعليمات رقم (4) لسنة 2019: الشروط الواجب توفرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية).
- 11- تعليمات رقم (5) لسنة 2019: الشروط الواجب توفرها في المحطات الخاصة بمياه الشرب المحلاة.
- 12- قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952.
- 13- قانون الأسماء التجارية لسنة 2006.